

فجذب الغديّة فيه باستعماله ولو انزاله سرّاً علق أو لم يعلق على
المشهور ولو خط الطيب بغيره فإن لم يخلع والمشهور وجوب الغديّة
وان طرخ فلا شيء فيه سواء صبغ الطيب القرم لا ويجتنب المحرم
الصبغ في حبه وعمره **تجيب الثياب** لا خلاف في تحريمه على الرجل
دون النساء ولا خصوصية للمخيط كما اوجبته فاهية مخيطا
كان او غيره وكذا تلك جلد الحيوانات ليسخ فويلس أو ما لبد على شكل
المخيط او نسج كذا ذلك ولو طرح مخيطا على يده من غير لبس
فلا فدية فيما ذكر **والاصح** فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
للسائل الذي سأل عن ما لبس المحرم لا تلبس القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس **وكذا** لك يجتنب في حبه وعمره **الصيد**
ان طاس ويجتنب المحرم بهيمة البرويم جميعه فيحرم اطلاق
صيد البركة ما لكل لحمه وما لم يوكّل لحمه من غير فرق بين ان
يكون متاسا او حشياً موكّأ ومباحاً ولا يستثنى من ذلك
الاماي يتناوله الحديث وهو الغراب والحيدرة والقارة والعقور
والكلب العقور **وكذا** للفي يجتنب فيما قتل **الدواب من جسده**
فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله بخلاف
البرغوث فإنه يجوز له القاءه لانه من الارض يخرج ولا يقتله
وكذا لك يجتنب **القر التفتت** كفض الشارب وتعلم المظافر
وحلق العانة وتنف الابط **وكذا** لك يجتنب تقطيع راسه
وحلقه واليه اشار بقوله **ولا يغطي راسه** في الاحرام وسياق
حكمه ما اذا غطي راسه **ولا يجلتفه الا من ضروره** وانظر لما غيّر
الاسلوب والاصح في منع الحلق قوله تعالى ولا تتحلّقن لوهن
حيّ يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه

فقدية

هذا الحديث يدل على ان
الصيد من الارض
لا يقتل القمل
ولا يلقيه عن جسده
لان من الارض يخرج
ولا يقتله
وكذا لك يجتنب
القر التفتت
كفض الشارب
وتعلم المظافر
وحلق العانة
وتنف الابط
وكذا لك يجتنب
تقطيع راسه
وحلقه
واليه اشار بقوله
ولا يغطي راسه
في الاحرام
وسياق حكمه
ما اذا غطي راسه
ولا يجلتفه الا من
ضروره
وانظر لما غيّر
الاسلوب
والاصح في منع
الحلق قوله تعالى
ولا تتحلّقن لوهن
حيّ يبلغ الهدي
محله فمن كان
منكم مريضاً
او به اذى من
راسه

فقدية الهية المعنى فخلق لانه الذي فقد يته من صيام او
صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الى تفسير الغديّة المذكورة
في الهية بقوله ثم يقيد بصيام ثلاثة ايام ويستحب اتباعها
او تعلم ستة مساكين **منه** لكل مسكين **منه** الذي صلى
الله عليه وسلم **او ينسك بشاة** ع الشاة تطلق على الذكر
والانثى واقل الهدي شاة واعلاه بنية قائد تقالي فما استيسر
من الهدي وهو شاة وقوله **بينهما** حيث **شامن** **البلاد** معقيد بما
اذ لم يقدها او يشعرها فان فعل لم ينجها الا بمي واحذ من
كلامه ان الكفارة على التراخي اذ لو كانت على الفور لوجبت عليه
في ذلك المكان **ثم** **يهيمن** ما يتخالف فيه **المرأة** الرجل **فقال**
وتلبس المرأة المخفين مطلقاً وجدت نعلين او لا وتلبس **الثياب**
المخيطة في **لواحمي** **وتجتنب ما سوي** ذلك اي ما سوي لبس المخفين
والثياب **تماجتبه الرجل** في احرامه من الوطي ومقلداته في
والطيب والصيد وقتل الدواب والتفتت واما تقطيع الراس
فلا تجتنبه واليه اشار بقوله **واحرام المراق** في وجهها **وكيفها** معنا
تبعي ذلك لان الاحرام مستقر فيه ولها ان تستر جميع وجهها
وكيفها بثوب تستدله عليه من فوق راسها ولا تقصر به به وليس
لها لبس لتقال ولا المرقع ولا اللثام فان فعلت شيامن ذلك اذنت
واحرام الرجل وجهه وراسه معنى يبدى بما في حال الاحرام
ليلا ونار فان غطي شيامن ذلك وانفق حرم عليه واقصدت ناسيا
كان او عاملاً او جاهلاً وان نزع مكانه فلا شيء عليه ويجوز تسدّه
وسدّه بهيد من شمس وغيره وحمل عليه ما لا بد له من خضجه
وجرا به وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالغديّة وقال اشهب

فقدية

فقدية الهية المعنى فخلق لانه الذي فقد يته من صيام او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الى تفسير الغديّة المذكورة في الهية بقوله ثم يقيد بصيام ثلاثة ايام ويستحب اتباعها او تعلم ستة مساكين منه لكل مسكين منه الذي صلى الله عليه وسلم او ينسك بشاة ع الشاة تطلق على الذكر والانثى واقل الهدي شاة واعلاه بنية قائد تقالي فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله بينهما اذ لم يقدها او يشعرها فان فعل لم ينجها الا بمي واحذ من كلامه ان الكفارة على التراخي اذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان ثم يهيم ما يتخالف فيه المرأة الرجل فقال وتلبس المرأة المخفين مطلقاً وجدت نعلين او لا وتلبس الثياب المخيطة في لواحمي وتجتنب ما سوي ذلك اي ما سوي لبس المخفين والثياب تماجتبه الرجل في احرامه من الوطي ومقلداته في والطيب والصيد وقتل الدواب والتفتت واما تقطيع الراس فلا تجتنبه واليه اشار بقوله واحرام المراق في وجهها وكيفها معنا تبعي ذلك لان الاحرام مستقر فيه ولها ان تستر جميع وجهها وكيفها بثوب تستدله عليه من فوق راسها ولا تقصر به به وليس لها لبس لتقال ولا المرقع ولا اللثام فان فعلت شيامن ذلك اذنت واحرام الرجل وجهه وراسه معنى يبدى بما في حال الاحرام ليلا ونار فان غطي شيامن ذلك وانفق حرم عليه واقصدت ناسيا كان او عاملاً او جاهلاً وان نزع مكانه فلا شيء عليه ويجوز تسدّه وسدّه بهيد من شمس وغيره وحمل عليه ما لا بد له من خضجه وجرا به وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالغديّة وقال اشهب

اي جعل شيئ تحت راسه